2.5 طلب إدراج الصكوك الاسلامية

الدائرة	الإدراج
القسم	الإدراج والأعضاء
متلقو الخدمة	الجهة المصدرة للصكوك
النماذج المتوفرة لأداء الخدمة	**نموذج طلب إدراج صكوك التمويل الاسلامي**
وصف الخدمة	إدراج الصكوك الاسلامية في البورصة، حيث يتم دراسة طلب الإدراج المقدم من قبل الجهة المصدرة للصكوك والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات المحددة في التعليمات ثم يتم إدراج الصكوك وفق إجراءات معينة.
متطلبات وشروط الخدمة	**❖ الشروط الواردة في الموادفي المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(7) من تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان.** **❖ دفع المستحقات المالية المترتبة على الشركة لصالح البورصة.**
الوثائق المطلوبة	طلب مقدم من قبل الجهة المصدرة مرفق به جميع الوثائق المطلوبة ضمن المادة (5) من تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي في بورصة عمان.
خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة	**1. دراسة طلب إدراج الصكوك المقدم من قبل الجهة المصدرة والتأكد من احتوائه على جميع المعلومات المطلوبة.** **2. استكمال كافة الإجراءات اللازمة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية.** **3. توقيع اتفاقية إدراج مع الشركة والإعلان في صحيفتين يوميتين عن المعلومات المحددة ضمن المادة (5) من تعليمات إدراج صكوك التمويل الاسلامي.** **4. تحديد يوم لإدراج الصكوك.**
رسوم الخدمة	يتم دفع رسوم إدراج بمقدار 0.0001 من القيمة الاسمية للصكوك بحد أعلى 5000 دينار سنوياً مقابل إدراج الصكوك الصادرة عن الشركات المساهمة العامة. أما بالنسبة للصكوك الصادرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات فتستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار بمقدار 250 دينار.

الوقت التقديري لإتمام الخدمة	تقدّم الخدمة بحد أقصى يومي عمل من استكمال الإجراءات اللازمة.
وسائل الاتصال بمقدم الخدمة	دائرة الإدراج/بورصة عمان. هاتف: 0096265664109 فرعي: 1305/1304/1303/ 1302/1301/1300 البريد الإلكتروني: listing@ase.com.jo

Source URI:

https://www.exchange.jo/ar/print/pdf/node/33